



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف الاشرف / قسم القانون العام

أثر واجبات الموظف العام في ممارسته لحياته السياسية (دراسة مقارنة)

رسالة قدّمها الطالب

كريم عوض ناهي الزريجاوي

إلى مجلس عمادة معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات
درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

الأستاذ الدكتور

عمار طارق عبد العزيز



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

”قَالُوا سُبْحَانَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغُيُوبِ مَا عَلِمْنَا إِيَّاهُ إِلَّا نَارًا كَاتِبَةً الْعَلِيِّ الرَّحِيمِ“

صَلَّى اللَّهُ عَلَى الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةٌ : 32

الإهداء

الهي لا يطيب الليل الا بشكرك ولا يطيب النهار الا بطاعتك. ولا تطيب اللحظات الا بذكرك. ولا تطيب الآخرة الا بعفوك... ولا تطيب الجنة الا برؤيتك
الله جل جلاله.

الى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ... إلى نبي الرحمة
نبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم.

إلى بقية الله في أرضه ومنقذ الأمة صاحب الأمر العظيم الامام الموعود
الحجة بن الحسن المهدي عجل الله فرجه الشريف.

إلى كل قطرة دم شريفة سالت من أجل عراقنا الحبيب
القوات الأمنية والحشد الشعبي.

إلى من كلفه الله بالهبة والوقار...إلى من علمني العطاء من دون
انتظار...إلى من أحمل اسمه بكل افتخار...وستبقى كلماته نجوم اهتدي
بها اليوم الغد وإلى الأبد

والدي العزيز.

إلى ملاكي في الحياة...الى معنى الحب والحنان... إلى بسمه الحياة
وسر الوجود...إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى
أغلى الأحبة
أمي الحبيبة.

إلى الصرح العلمي الفتى والجبار
معهد العلمين للدراسات العليا.

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي جعل الحمد مفتاحاً لذكره وخلق الأشياء ناطقة بشنائه وشكره والصلاة والسلام على المصطفى الأمد المحمود الأحمد حبيب إله العالمين أبي القاسم محمد وعلى إله الطاهرين وأصحابه المنتجبين .

أما بعد: فقال الله تعالى في محكم كتابه ((إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِي عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ...)) (الآية 7 - سورة الزمر), فبعد أن انتهيت من بحثي هذا فلا يسعني إلا أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير والامتنان إلى أستاذي العزيز الدكتور عمار طارق العاني الذي شرفني بقبول الإشراف على رسالتي وما وجدته فيه من أخلاق نبيلة وخبرة علمية وأراء سديدة وأفكار قيمة كان لها الأثر الكبير في أتمام رسالتي فله مني كل الشكر والامتنان والدعاء له بالصحة والتوفيق .

وأقدم بالشكر والتقدير إلى الدكتور عباس عبود عباس عميد معهد العلمين للدراسات العليا لما يقدمه من دعم وعناية لطلبة الدراسات العليا .

وأقدم بالشكر والعرفان إلى جميع أساتذتي الأجلاء في مرحلة الدراسة التحضيرية الذين بذلوا كل ما بوسعهم من معلومات علمية تجاهنا وهم كل من: د. عدنان عاجل عبيد, د. أسماعيل صعصاع البديري, د. علي حمزة عسل, د. عمار الحسيني, د. وليد فرج الله, د. ربيع الموسوي. وأتوجه بخالص الشكر والتقدير للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة المحترمين لتفضلهم بالاطلاع على هذه الرسالة المتواضعة في أفكارها متخذاً آراءهم وملاحظاتهم طريقاً نيراً لمواصلة البحث العلمي .

ولا يفوتني أن أشكر زملائي طلبة الدراسات العليا جميعاً وأتقدم بشكري واعتزازي للأخوين الطيبين كل من التدريسي في كلية القانون جامعة بابل (أمين رحيم حميد) الذي ساعدني في الحصول على معظم مصادر البحث والأخ المهندس (ميثم غالب المكوثر) الذي تجشم عناء الطباعة والتصحيح لتظهر الرسالة بالشكل الذي هي عليه الآن .

وأقدم بالشكر والتقدير إلى جميع العاملين في مكاتب كلية القانون جامعة بغداد وجامعة النهرين وجامعة بابل وجامعة الكوفة وجامعة القادسية ومكتبة المعهد القضائي ومكتبة معهد العلمين للدراسات العليا ومكتبة العتبة المقدسة في النجف وكربلاء لما قدموه لي من تسهيلات في الحصول على المصادر العلمية التي تخص رسالتي .

كذلك أتقدم بالشكر والاعتذار إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة ولم أذكر اسمه سائلاً المولى تبارك وتعالى أن يوفق الجميع لمراضيه ويجنبهم معاصيه .

المستخلص

أن زيادة نشاط الدولة وتطورها وتدخلها في اغلب مجالات المجتمع أفرض عليها تحمل مهام كثيرة تقع على مسؤوليتها فهي لا يمكنها ان تسير بخطى ناجحة ومنظمة ان لم تقم باختيار افضل لمن يقوم بهذه المسؤولية .

إذ ان قوام الوظيفة العامة على عنصرين أساسيين الاول الموظف العام والثاني الاموال العامة , ولكل منهما اهميته في النطاق الوظيفي , فالموظف علاقته مع الادارة علاقة تنظيمية تسير وفقا للتشريعات المنظمة لشؤون الوظيفة العامة وعليه واجبات اقرتها القوانين الوظيفية وله حقوق وحريات استمدها من الدستور والقانون .

فهو كغيره من المواطنين يتمتع بكافة الحريات التي يتمتعون بها , الا ان دخوله في العمل الاداري الوظيفي يحتم عليه الالتزام ببعض الواجبات التي قد تحد من حريته مما يقتضي ايجاد نوع من المساواة بين الموظف العام من جهة والادارة من جهة اخرى بحيث يتمتع بحرياته لا سيما السياسية منها دون ان تؤثر على اداء واجباته ومن ثم ينتج عن ذلك تطورا في تقديم الخدمات وزيادة انتاجها في مرافقها العامة , وذلك بسبب منحها الحرية السياسية لموظفيها دون التأثير على حسن سير مرافقها العامة بشكل منتظم , فالموظف العام يعد من العناصر الكفوءة والفعالة والقريبة من الواقع الاجتماعي , لان ابعاد رجل الادارة عن السياسة يجعل منه عنصرا غير فعال وذلك بسبب التقدم الحاصل في التكنولوجيا ووسائل الاعلام والاتصال والذي جعل من الجميع كأنهم في قرية واحدة يتأثر بعضهم ببعض الاخر فإعطاءه الحرية يجعل منه منتجا ومؤثرا ايجابيا وتقيدده لها يقوض الهيكل الاداري للدولة فالمواثيق الدولية والدساتير الوطنية وكذلك التشريعات المقارنة والخاصة بتنظيم شؤون الوظيفة اقترت هذه الحريات لكافة المواطنين بما فيهم الموظفين بغض النظر عن موروثها الحضاري او نظامها السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي إذ ان النصوص الدستورية والتشريعات القانونية تختلف من دولة الى اخرى في مسألة تنظيمها للحريات السياسية لان الحريات مطلقة وبعضها مقيدة .

ومن ثم فان موضوع بحثنا تناول نطاق الوظيفة العامة مبينا معنى الموظف العام وحدد واجباته الايجابية منها والسلبية المؤثرة بصورة مباشرة ام غير مباشرة وكذلك حرياته السياسية والتعارض بينهما , ثم بين المقيدات العامة كنظرية الظروف الاستثنائية والنظام العام والخاصة كواجب التحفظ والحياد الوظيفي التي تؤثر على الوظيفة العامة والخاصة وأثر المركز الذي يتسمنه الموظف العام على حرياته السياسية كأن يكون مركزه خاضع لقوانين الخدمة المدنية او لقوانين خاصة كالقضاة والعسكريين واصحاب المناصب الادارية العليا

واتخذنا لدراسة البحث المنهج التحليلي المقارن موضحين موقف المشرعين الفرنسي والمصري فيما يخص القوانين المنظمة لشؤون الوظيفة العامة ومقارنته مع موقف المشرع العراقي لمعرفة مدى تقارب او وقوف المشرع منها في مسألة منح الحريات السياسية للموظف العام ومدى اثرها على الواجبات الوظيفية وكل ذلك ضمن الإطار القانوني الذي رسم له .

المحتويات

ت	الموضوع	رقم الصفحة
1	المقدمة	2-1
2	المبحث التمهيدي النطاق العام لمفهوم الموظف العام وحياته السياسية	25-3
3	المطلب الأول: التعريف بالموظف العام.	15-4
4	الفرع الأول: تعريف الموظف العام في اللغة.	6-4
5	الفرع الثاني: تعريف الموظف العام في الاصطلاح.	15-6
6	المطلب الثاني: التعريف بالحيات السياسية.	25-16
7	الفرع الأول: تعريف الحرية السياسية في اللغة.	19-18
8	الفرع الثاني: تعريف الحرية السياسية اصطلاحاً.	25-20
9	الفصل الأول أثر الواجبات الوظيفية على الحريات السياسية	94-26
10	المبحث الأول: أثر الواجبات الايجابية على الحريات السياسية.	65-27
11	المطلب الأول: أثر الواجبات ذات الصلة المباشرة على الحريات السياسية.	55-27
12	الفرع الأول: إطاعة أوامر الرؤساء وأثره على الحريات السياسية.	34-28
13	الفرع الثاني: التفرغ للوظيفة وأثره على حريات الموظف السياسية.	43-35
14	الفرع الثالث: واجب أداء العمل الوظيفي وأثره على الحريات السياسية.	56-44
15	المطلب الثاني: أثر الواجبات الايجابية ذات الصلة	66-56

	غير المباشرة على الحريات السياسية.	
63-56	الفرع الأول: واجب المحافظة على الأموال العامة.	16
66-63	الفرع الثاني: واجب المحافظة على كرامة الوظيفة.	17
94-66	المبحث الثاني: أثر الواجبات السلبية على الحريات السياسية.	18
82-66	المطلب الأول: واجب الولاء وأثره على الحرية السياسية للموظف.	19
74-67	الفرع الأول: التعريف بواجب الولاء.	20
82-75	الفرع الثاني: الأثر المترتب من واجب الولاء الوظيفي على ممارسة الموظف لحيته السياسية.	21
94-82	المطلب الثاني: واجب المحافظة على الأسرار الوظيفية وأثره على الحريات السياسية.	22
86-82	الفرع الأول: التعريف بواجب المحافظة على الأسرار الوظيفية.	23
92-87	الفرع الثاني: حرية التعبير عن الرأي للموظف العام.	24
94-92	الفرع الثالث: مدى التعارض بين الواجب والحرية السياسية.	25
146-95	الفصل الثاني أثر القيود والمركز الوظيفي على الحريات السياسية	26
124-96	المبحث الأول: أثر القيود على الحريات السياسية.	27
96-96	المطلب الأول: أثر القيود العامة.	28
105-96	الفرع الأول: مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية.	29
114-105	الفرع الثاني: مفهوم النظام العام.	30
124-114	المطلب الثاني: أثر القيود الخاصة على حريات الموظف السياسية.	31

120-114	الفرع الأول: ماهية واجب التحفظ الوظيفي.	32
124-120	الفرع الثاني: واجب الحياد الوظيفي.	33
146-124	المبحث الثاني: أثر المركز الوظيفي على الحريات السياسية.	34
129-124	المطلب الأول: أثر المركز الوظيفي للموظفين الذين يخضعون لقوانين الخدمة المدنية.	35
146-130	المطلب الثاني: أثر المركز الوظيفي للموظفين الذين يخضعون لقوانين خاصة.	36
135-130	الفرع الأول: القضاة.	37
141-135	الفرع الثاني: العسكريين.	38
146-141	الفرع الثالث: المناصب الإدارية العليا.	39
151-147	الخاتمة	40
149-147	أولاً: النتائج .	41
151-149	ثانياً: المقترحات.	42
168-152	المصادر والمراجع	43
152-152	أولاً: المعجمات اللغوية.	44
161-153	ثانياً: المراجع القانونية .	45
162-161	ثالثاً: أطاريح الدكتوراه .	46
163-163	رابعاً: رسائل الماجستير .	47
164-164	خامساً: البحوث .	48
165-165	سادساً: المجموعات القضائية .	49
165-165	سابعاً: المصادر الاجنبية .	50
168-166	ثامناً: المواثيق والدساتير والتشريعات والقرارات .	51